فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه ولم يملك نفيه .

اعلم أن من شرط صحة نفيه أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير إذا لم يكن عذر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه .

وقال في الانتصار في لحوق الولد بواحد فأكثر إن استلحق أحد توأميه ونفى الآخر ولاعن له لا يعرف فيه رواية وعلة مذهبه جوازه فيجوز أن يرتكبه .

قوله وإن قال لم أعلم به أو لم أعلم أن لي نفيه أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل قوله ولم يسقط نفيه .

شمل بمنطوقه مسألتين .

إحداهما أن يكون قائل ذلك حديث عهد بالإسلام أو من أهل البادية فيقبل قوله بلا نزاع أعلمه .

الثانية أن يكون عاميا فلا يقبل قوله في ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والقواعد الأصولية وقطع به القاضي في المجرد .

وقيل يقبل وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره المصنف والشارح .

وأما إذا كان فقيها وادعى ذلك فلا يقبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاله المصنف والشارح .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل يقبل وهو احتمال للمصنف ويحتمله كلامه هنا .

واختار في الترغيب القبول ممن يجهله